الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

كتاب البيع .

قوله وهو مبادلة المال بالمال لعرض التملك .

اعلم أن للبيع معنيان : معنى في اللغة ومعنى في الصطلاح .

فمعناه في اللغة : دفع عوض وأخذا معوض عنه .

وقال ابن منجا في شرحه : أراد المصنف هنا بحده : بيان معنى البيع في اللغة .

وقال في المستوعب : البيع في اللغة عبارة عن الإيجاب والقبول إذا تناول عينين أو عينا بثمن .

وأما معناه في الاصطلاح : فقال القاضي و ابن الزاغوني و غيرهما : هو عبارة عن الإيجاب والقبول و إذا تضمن عينين للتمليك .

قال في المستوعب : هو عبارة عن الإيجاب والقبول إذا تضمن مالين للتمليك فأبدل العينين بمال ليحرز عما ليس بمال .

ولايطرد الحدان أي كل واحد منهما غير مانع لدخول الربا ويدخل القرض على الثاني ولاينعكسان أي كل واحد منهما غير جامع لخروج المعطاة وخروج المنافع وممر الدار ونحو ذلك .

قال المصنف : ويدخل فيه عقود سوى البيع .

وقال في الرعاية الكبرى : هو بيع عين ومنفعة وما يتعلق بذلك .

وقال الزركشي : حد المصنف هنا حد شرعي لالغوي انتهى .

قلت : وهو مراده لأنه بصدد ذلك لا بصدد حده في اللغة فدخل في حده بيع المعطاة لكن يرد عليه القرض والربا فليس بمانع وتابعه على هذا الحد صاحب الحاوي الكبير و الفائق .

وقال في النظم : هو مبادلة المال بالمال بقصد التملك بغير ربا .

وقال المصنف والشارح : هو مبادلة المال بالمال تمليكا ومليكا .

وقال في الوجيز : هو عبارة عن تمليك عين مالية أو منفعة مباحة على التأبيد بعوض مالي .

ويرد عليه أيضا : الربا والقروض .

وبالجملة : قل أن يسلم حد .

قلت : لو قيل : هو مبادلة عين أومنفعة مباحة مطلقا بأحدهما كذلك على التأييد فيهما بغير ربا ولا قرض : لسلم .

فائدة : اشتقاقه عند الأكثر من الباع لأن كل واحد منهما يمد باعه للأخذ منه .

قال الزركشي : ورد من جهة الصناعة .

قال المصنف وغيره : ويحتمل أن كل واحد منهما كان يبايع صاحبه أي يصافحه عند البيع ولذلك يسمى البيع صفتة .

وقال ابن رزين في شرحه : البيع مشتق من الباع وكان أحدهم يمد يده إلى صاحبه ويضرب عليها ومنه قول عمر البيع صفقة أو خيار انتهى .

وقيل : هو مشتق من البيعة قال الزركشي : وفيه نظر إذا المصدر لايشتق من المصدر ثم معنى البيع غير معنى المبايعة .

وقال في الفائق : هو مشتق من المبايعة بمعنى المطاوعة لامن الباع انتهى